

لانه ممكن في موضعه بخلاف المنصوب فانه في نية الناظر  
 فالفصل من ثلاث فصل مفعول لا يخبر بحملة فلا  
 يجوز ان يخبر في قول عبد الله منطلق زيد الطول قال نعم  
 انظر هذا يجوز الفصل مجموع الامور التي جاز الفصل بكل  
 منها قال البعض القياس ما تقدم في قوله ولم يفصل  
 بغير ظرف او ظرف او غير يقتضي جواز الفصل بالمجموع  
 الا ان يفرق وانا نقول معتقدين تقليدنا منع الفصل بانفصال  
 الجملة فالقول عدم الجواز والفرق بين ما هنا وما في البيت  
 عليهم فدرية الفصل بين المنصوبين فلو كان كالمسألة الواحدة  
 بخلاف الفصل فيما قال عليه فنسبه في موضع  
 وهو لو قدمه على الصلة لكان اول لان الموضوع للموضوع  
 فقط خلافا للمصدرين في الماتبع الذي يخبر في مشيهم  
 ودقة ابن عامر الائمة ولا عرق بده مع ذواتها بالتواتر  
 مطلقا في سواها كما ذكره بالاصور الثلاثة او  
 بغيرها مصدر الى مقدر ايان والفعال شاطبي  
 والمضاف اليه فالعلم لوقال مفعول هذا المصدر المفعول  
 بينه وبين مفعوله بالظرف وجوز بعضهم منه ترك  
 يوما نفسك وهو ان يترك يوما نفسك وجعله  
 الثمن المفعول بينه وبين فاعله والمعنى عليه  
 ترك نفسك ثمنها وهوها فتلا اولاده شديدا  
 اي برفوق بل علمه تايب فاعل من ونصب اولاده  
 وجوز غيرهم جعله الثمن فاعل اقتدر باعتبار  
 امرهم به سوق البغاث بتفكيك الموحدة

وعين

وعين محمودة ثاثلثة طائر ضعيف يصاد ولا يبيد والاجادل  
 جمع اجدل وهو المنقر في تحتها اي طقتها والبرحة  
 بكسر الهمزة وقصير والقول من الفاتحة الشابه  
 وصف اليل لم فاعل عنى الحال والاستفهام ولم يوتر وا  
 اسم المفعول اما مفعول الاول المصوب تاخيرها  
 بعد قوله الفاعلان التثنية في المصوب في الفاعل هزلة  
 تاركوا لي صاحبي قاله الهمامي في عدم الاضافة بان  
 تكون التثنية كذوقه في ما في قداة الحسن وما في عبارك  
 به من احد بعسير بعين وسين هملتين على وزن  
 امير مختصة العطار التي جمعها القطر بكسر الميم  
 وفتح النون هما في الخلفان المعلومتان من  
 السياق واخطه بالقم الخفله والاسار بكسر الهمزة  
 وعد الاسير والتم بعد بالاطلاق خبطة واحدة لتلازمها  
 في الجملة باجتهدي متعلق بوزن طائر من ضمير وجد  
 اي وجد ايج وجد المضاف مفعولما جيني ولا يصح جمع  
 الضمير للفعل وتعلق باجتهدي به على ان من اجاز العمل  
 ضمير المصدر لان ضميره النية اجد اعماله على هذه الذي يبرز  
 وهذا مستند فاده الشاطبي مفعول غير المضاف يدخل  
 في الاجتهدي على هذا التقدير الفت والمثالي فيلزم عطفها  
 عطف الخاص على العام وهو لا يجوز فيمكن ان يعيد  
 على اشار اليه بقوله فاعلان اجماع فاعل اي في المضاف  
 اذ فاعل المضاف لبيد اجماعا وان كان الفصل في المضاف  
 كما سببه في الش اجبا يات والله به اي ولد اولاد اجماعا

Copyrighted material